TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7/Add.2
24 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أُقرَّت بصفة غير رسمية

المواد ٢٥ و٢٦ و٣٢ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و٤٦

(A) GE.06-50150 250106 250106

الفصل السادس: المالية

المادة ٢٥
أنشطة المنظمة المتعلقة بالمشاريع

١- يجوز للأعضاء وللأمين التنفيذي تقديم مقترحات بالأنشطة التمهيدية للمشاريع وبالمشاريع التي تسهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وفي واحد أو أكثر من مجالات العمل ذات الأولوية أو البرامج المواضيعية المحددة في خطة العمل التي يعتمدها المجلس عملاً بالمادة ٢٤.

٢- يضع المجلس معايير للموافقة على المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع، على أن يأخذ في الحسبان، في جملة أمور، مدى صلتها بأهداف هذا الاتفاق ومجالات العمل ذات الأولوية والبرامج المواضيعية، وآثارها البيئية والاجتماعية، وعلاقتها بالبرامج والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالغابات، ومدى فعاليتها من حيث التكاليف، واحتياجاتها التقنية والإقليمية، والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود، والحاجة إلى دمج الدروس المستفادة.

٣- يضع المجلس جدولا زمنياً وإجراءات لتقديم مقترحات الأنشطة التمهيدية للمشاريع والمشاريع التي يُلتمس تمويلها من المنظمة، وتقدير أهمية هذه الأنشطة والمشاريع وإقرارها وتحديد أولوياتها وكذلك لتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٤- يجوز للمدير التنفيذي أن يعلق صرف أموال المنظمة للأنشطة التمهيدية لمشروع أو لمشروع إذا كانت هذه الأموال تستخدم بما يخالف وثيقة المشروع أو في الحالات التي تنطوي على غش أو إهدار أو إهمال أو سوء إدارة. ويقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته التالية تقريرا كي ينظر فيه. ويتخذ المجلس الإجراء المناسب.

٥- يجوز للمجلس أن يضع، وفقاً لمعايير متفق عليها، حدوداً لعدد المشاريع والأنشطة التمهيدية للمشاريع التي يجوز للعضو أو للمدير التنفيذي أن يقدمها خلال دورة مشاريع معينة. كما يجوز للمجلس أن يتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك تعليق أو إنهاء رعايته لأي نشاط تمهيدي لمشروع أو لأي مشروع عقب النظر في تقرير المدير التنفيذي.

المادة ٢٦
اللجان والهيئات الفرعية

١- تنشأ بمقتضى هذا اللجان التالية بوصفها لجان المنظمة وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء:

(أ) لجنة الصياغة الحرجية؛

(ب) لجنة الاقتصاد والإحصاء والأسواق؛

(ج) لجنة إعادة التشجير وإدارة الغابات؛

(د) لجنة المالية والإدارة.

٢- يجـــوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن ينشئ أو يحل اللجان والهيئات الفرعية بحسب الاقتضاء.

٣- يحـــدد المجلس نطاق وأساليب عمل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى. وتكون اللجان والهيئات الفرعية الأخرى مسؤولة أمام المجلس وتعمل تحت سلطته.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣٢
الإعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يعفي عضواً، عند الاقتضاء، من أي التزام بموجب هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

٢- يذكـــر المجلـــس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه إياه.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٣٩
الانضمام

١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام الحكومات وفق الشروط التي يقررها المجلس، والـــتي تتضـــمن أجلا زمنيا لإيداع صكوك الانضمام. ويقوم المجلس بإبلاغ الوديع بهذه الشروط، على أنه يجوز لـــلمجلس مـــنح تمديدات زمنية للحكومات التي يتعذر عليها الانضمام في حدود الأجل الزمني المحدد في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٤٠
الإخطار بالتطبيق المؤقت

يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لحكومة حدد المجلس بالنسبة لها شروط الانضمام ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإخطار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤١ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

المادة ٤٢
التعديلات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق.

٢- يحدد المجلس تاريخاً يخطر فيه الأعضاء الوديع بقبولهم التعديل.

٣- يبدأ سريان مفعول أي تعديل بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطارات بالقبول من أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المنتجة وفي حوزتهم ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المنتجة، ومن أعضاء يمثلون على الأقل ثلثي الأعضاء من البلدان المستهلكة وفي حوزتهم ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من أصوات الأعضاء من البلدان المستهلكة.

٤- بعد أن يقوم الوديع بإبلاغ المجلس بأنه قد تم استيفاء شروط بدء سريان مفعول التعديل، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالتاريخ الذي يحدده المجلس، يظل من الجائز للعضو أن يخطر الوديع بقبوله التعديل، شريطة تقديم هذا الإخطار قبل بدء سريان مفعول التعديل.

٥- أي عضو لم يقدم إخطاراً بقبول أي تعديل بحلول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا التعديل لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ، ما لم يُقنع هذا العضو المجلس بأنه لم يستطع تقديم القبول في الوقت المحدد نظراً إلى صعوبات واجهها في إتمام إجراءاته الدستورية أو المؤسسية وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة لقبول التعديل. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم إخطاراً بقبوله.

٦- إذا لم يتم استيفاء شروط سريان مفعول التعديل بحلول التاريخ الذي حدده المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

المادة ٤٤
الاستبعاد

إذا قرر المجلس أن أياً من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يضعف إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يخطر الوديع بذلك على الفور. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار المجلس، لا يعود ذلك العضو طرفاً في هذا الاتفاق.

المادة ٤٦
مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة عشر سنوات بعد بدء نفاذه ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، تمديد هذا الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه أو إنهاءه وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، أن يقرر تمديد هذا الاتفاق لفترتين على أن تبلغ الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الإضافية ثلاث سنوات.

٣- إذا تم، قبل انقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو قبل انقضاء فترة تمديد مشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، تبعاً للحالة، التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد يحل محل هذا الاتفاق ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، يجوز للمجلس، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، تمديد هذا الاتفاق إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو نهائية.

٤- إذا تم التوصل بالتفاوض إلى اتفاق جديد وبدأ نفاذ الاتفاق الجديد خلال أي فترة تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، ينتهي هذا الاتفاق بصيغته الممددة حال بدء نفاذ الاتفاق الجديد.

٥- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يحدده المجلس.

٦- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، يظل المجلس قائماً لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً للاضطلاع بتصفية المنظمة، بما في ذلك تسوية الحسابات، ويكون له، خلال تلك الفترة، ما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض، رهناً بالقرارات ذات الصلة التي يتم اتخاذها بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢.

٧- يقوم المجلس بإخطار الوديع بأي قرار يُتخذ بمقتضى هذه المادة.

- - - - -